قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 871 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 المتعلق بتسمية السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، رئيسا لديوان وزير الشؤون الثقافية ابتداء من 17 ماي 2017.

قرر ما يلى:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد شهاب المكني، متصرف رئيس، الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 17 ماي 2017.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد شهاب المكني في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 سبتمبر 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 والأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 913 لسنة 2017 المؤرخ في 9 أوت 2017 المتعلق بتكليف السيدة آمال الزريبي حرم حشانة، متصرف عام، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول. طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيدة آمال الزريبي حرم حشانة، متصرف عام، الشاغلة خطة مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشؤون الثقافية، لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 9 أوت 2017.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة آمال الزريبي حرم حشانة في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط الواردة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2017.

وزير الشؤون الثقافية محمد زين العابدين